

المجموع

الشرح النعي بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء ويقال بإسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد أشهر والنداء بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وروى الترمذي بإسناده عن حديفة رضي الله عنه قال إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف أن يكون نعيًا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن النعي قال الترمذي حديث حسن أما حكم المسألة فقال المصنف والبيهقي وجماعة من أصحابنا يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها وذكر الصيدلاني وجهًا أنه لا يكره وقال صاحب الحاوي اختلف أصحابنا هل يستحب الإيذان بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له وقال بعضهم لا يستحب ذلك وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس وقال صاحب التتمة يكره ترقية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله ولكن الأولى الاستغفار له وقال غيره يكره نعيه والنداء عليه للصلاة فأما تعريف أهله وأصدقائه بموته فلا بأس به وقال ابن الصباغ في آخر كتاب الجنائز قال أصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقائه وبه قال أحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة لا بأس به ونقل العبدري عن مالك وأبي حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعي هذا ما ذكره الأصحاب فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصلى بهم عليه وأنه صلى الله عليه وسلم نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم وأنه صلى الله عليه وسلم قال في إنسان كان يقيم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلاً أفلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم أن تعلموني بهذه النصوص في الإباحة